

رابط شرح زاد المستقنع [55] كتاب الجنائز [10]

عبدالمحسن الزامل

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الجنائز تسن عيادة المريض وتنذيره التوبة والوصية. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الجنائز العلماء رحمة الله عليهم استقر تصنيفهم الكتب كما لا يخفى في كتب الفقه الابتداء بكتاب العبادات - [00:00:24](#)

الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ومن ذلك كتاب الجنائز. فانهم الحقوق بكتاب الصلاة. وعلى هذا جرى تصنيف اهل العلم في الكتب المختصرة والمطولة والمتوسطة المشروحة كذلك ايضا - [00:00:50](#)

في كثير من كتب الحديث جروا على هذا الترتيب وانهم يجعلون كتاب الجنائز في اخر كتاب الصلاة وعلى هذا جرى البخاري رحمه الله ومسلم وكذلك ابن ماجة وبعضهم غيره في هذا التصنيف - [00:01:19](#)

كابي داوود رحمة الله فانه ذكر كتاب الجنائز متأخرا ولم يذكره ملحقة بكتاب العبادات. بل ذكر بعد ذلك كتاب الجهاد والخارج. وذكر ابواب اخرى ثم ذكر كتاب الجنائز كما ان كتاب الصوم ايضا اخره ايضا. وقد يكون هذا والله اعلم - [00:01:41](#)

يعنى ينظر في مثل هذا هل هو ثابت في جميع الروايات او يختلف في بعض النسخ هذا محل بحث والترمذى رحمة الله ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب العبادات بعد كتاب الحج - [00:02:02](#)

كما تقدم اي هو اجتهاد نظر في الترتيب ولكل نظر في ترتيب هذه الكتب جرى كلام الفقهاء رحمة الله عليهم كما هنا في كتب الحنابلة ان جعلوا كتاب الجنائز تابع لكتاب الصلاة. لأن و قالوا رحمة الله عليهم لأن - [00:02:19](#)

ان اهم ما يفعل بالموتى الصلاة عليه مع انه يغسل فلم يذكر في كتاب غسل او في باب الغسل لكن لأن اهم ما يفعل بالموتى الصلاة وهذا ذكر في كتاب الصلاة - [00:02:41](#)

ايضا لأن هذه الصلاة صلاة الميت او الصلاة على الميت والصلاه نوعا صلاة الحي وصلاه الميت او صلاة على الميت. فناسب ان تذكر صلاة الحي ثم تذكر الصلاة على الميت - [00:02:56](#)

الاحناف رحمة الله عليهم جعلوا كتاب الجنائز بعد كتاب او بعد صلاة الخوف. صلاة الخوف ولهذا يختلف النظر فقرر بعضهم قالوا لأن القتال مظنة للموت ان يقتل تناسب ان تذكر صلاة الجنائز بعد كتاب صلاة - [00:03:19](#)

او بعد باب صلاة الخوف والامر في هذا سهل كما لا يخفى كتاب الجنائز الجنائز هو السرير الذي يوضع عليه الميت واختلف. قيل جنازة وجنازة وقيل هما معنيان فالجنازة السرير الذي يوضع الميت والجنازة هو نفس الميت. وقيل بالعكس - [00:03:46](#)

ومن راعى المعنى فانه يجعل الجنائز بالكسر للسرير والجنازة بالفتح للميت لانه يعلو السرير ما دام هو على السرير ناسب ان يكون بفتحها لا بكسرها ويكون السرير بكسرها الذي هو اسفل الحرف - [00:04:16](#)

وتكون الجنائز بمعنى الميت بفتحها للميت نفسه لانه فوق السرير. هذه مناسبة معنوية ذكروها ولهذا قال بعضهم لا فرق بينهما ايضا ما يتعلق بهذا لماذا سميت جنازة الموجود في كتب اللغة ان الجنائز - [00:04:44](#)

من جناز يجذب مضارع يجذب ضرب جنازة يجذب جنس بمعنى سترا فلان الميت يستر في كفنه يوضع على السرير سميت الجنائز جنازة لكن هنا بحث ايضا او هنا امر - [00:05:11](#)

قد يحتاج الى نظر لماذا اختارت العرب كلمة الجنائز اخذوها من المادة السترة تأتي بهذه بهذه اللفظة وبغيرها. فلماذا اختاروا

للجنازة هذه اللفظة من جنائز يجذبها ما اهتم بها من نظر - 00:05:38

راجعت القاموس وذكر ما معناه كذلك في اللسان ذكر ما معناه ان الجنائز فيها جنائز فيها معنى الستر ستر وفديها ايضا معنى الامر الذي يفهم او الذي يشتند الامر الذي يشتند يقال رمي بجنائزه - 00:06:03

او رومي في جنائزه اي مات ورمي القوم في جنائزهم اي اشتند عليه الامر فكأنهم والله اعلم اختاروا هذا اللفظ للجنائز من جهة انها تجمع هذين المعنيين وهو ان الميت يستر - 00:06:29

يشتر في جنائزه وما يلف به من الثياب وكذلك الموت شديد الموت شديد هو مطلعك كذلك. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تبني الموت وهو يشتند على اهل الميت - 00:06:52

فلما كان بهذا الوصف لعلهم جعلوا هذا المسمى مأخوذا من جنزة. لأن فيه معنى زائدا على مجرد الستر والعرب لها تأثير وتقنن اختيار الالفاظ للمعاني وقد جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى - 00:07:15

اسرعوا بالجنائز حديث ابي هريرة كذلك اذا احتمني في الجنائز التي احتملها الرجال في حديث ابي سعيد الخدري حديث المغير هذا في الصحيحين في الصحيحين كذلك حديث المغير الماشي امام الجنائز عند اهل السنن - 00:07:39

الماشي الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها. المقصود ذكر الجنائز جاء ذكر الجنائز في الاخبار كثيرا عن النبي عليه الصلاة والسلام لعل هذا والله اعلم من سبب تسميتها بالجنائز - 00:07:57

كتاب الجنائز تسن عيادة المريض الامر المسنون هو الذي يطلب لا على سبيل الجزم وهو ما اثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا هذا تعريف صاحب المختصر مختصر التحرير - 00:08:17

ما اثيب فاعله ما اذيب فاعلون ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه ولم يعاقب تاريخه ولم يخرج بذلك الواجب المعين العيني مثل الصلاة الحج الواجب الزكاة الواجبة سهل واجباته. قوله مطلقا يخرج به الواجب المخير مثل خصال - 00:08:40

الكفارة في خصال الكفار. هناك تعاريف اخرى لكن هذا من التعريف المشهورة وهذا مأخذ ايضا من تعريف البيضاوي خذ من تعريف البيضاوي تسن عيادة مريضة هذا هو قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم. وهو ان عيادة المريض سنة. اختلف العلماء في عيادة المريض على اقوال. قيل سنة وقول الجمهور - 00:09:10

وقيل يجب علينا او يجب وجوبا علينا وهو اختيار البخاري رحمة الله واختاره ايضا من علماء الحنابلة ابن الجوزي رحمة الله ولكن قالوا انه يجب مرة واحدة انه يجب مرة واحدة - 00:09:32

اه للحاديث الدالة على الوجوب. ولهذا بوب البخاري قال باب وجوب عيادة المريض وفي الباب حديث ابي موسى الاشعري عود المريض واطعموا فكوا العاني وحديث حربة وحديث جابر حق المسلم على المسلم خمس ست في لفظ انه تجب للمسلم على المسلم - 00:09:57

الاخبار في هذا كثيرة الاخبار في هذا ومنهم من قال انه فرض كفاية واختار بعض اهل العلم التفرير وقالوا انه يجب على شخص دون غيره وهذا مال اليه ابن حزم او اختياره ابن حزم رحمة الله فقال يجب على جار المريض - 00:10:26

وفي معناه قريب المريض الذي يتأنى بعدم زيارتهزيارة. وهذا القول يمكن يقال ان هو القول الاقرب هذا هو القول الاقرب من جهة ان الاخبار يفسر بعضها ببعض اذا قد يصعب ان يقال انه يجب على - 00:10:49

كل انسان ان يزور كل مريض ومن يلتزم به هذا قال انه يجب عليه الاعلى وجه تكون فيه مضره او مشقة عليه يسقط من جهة وجود حصول المشقة لا من جهة عدم - 00:11:07

الوجوب وبالجملة ظاهر النصوص هو وجوب عيادة المريض ومن كان المريض محتاجا له ويحتاج او يتأنى بعدم زيارته فانه يجب ويتأكد في حقه ما لا يتأنى في حق غيره. ولهذا قال حق المسلم عن مسلم - 00:11:28

ست وخمس تجب المسلم على المسلم وذكر الخصال المعروفة في هذا الباب قال تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة تذكيره التوبة تذكيره التوبة هذا يتتأكد في حق زائر المريض وان كان التوبة مشروعه مطلقا لكن - 00:11:50

اذا كان مريضا فتذكيره مناسب في امور اولا ان المرض قد يشتد ويكون سببا في الموت الامر الثاني ان المريض ينكسري ويتذكر حاله
ويبرى ضعفه ويكون سببا في قبوله للنصح - [00:12:19](#)

حينما تفتح القلوب فان النصح والوعظ يتتأكد ما لا يتتأكد في غيره. ولهذا الانسان يعظ ويدرك ما دامت مقبلة عليه والابصار شاذة
الى اليه فالمريض في مثل هذه الحال متهدأ وقبوله اقرب من غيره فيتأكد تذكيره بالتوبيه - [00:12:42](#)

وان كانت توبة واجبة مطلقا وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلمكم تفلحون وجاءت الاخبار في هذا عيان عن النبي عليه الصلاة
والسلام وجوب التوبة عموما وخصوصا من بعض الذنب - [00:13:06](#)

او من الذنب التي يستحضرها ويعلم انه واقع فيها ولم يتبع منها فيذكره لأن المؤمن ناصح وهذا من النصيحة الدين النصيحة واذا
كانت النصيحة عموما مشروعة النصيحة لأخيك المسلم في هذه الحال اكده - [00:13:22](#)

لانه يحتاج الى نصيحتك وقلبه قبل عليك في مثل هذه الحال وربما ترى منه اعراضا في حال صحته لكن ترى منه اقبالا في مثل
هذه الحال ويكون سببا في سعادته - [00:13:43](#)

تذكره ولهذا جاء النبي عليه الصلاة والسلام الى عمي ابي طالب لما حضر الموت وذكره الشهادة او دعاه الى شهادة ان لا ان الله وجاء
الى ذلك الغلام وهذا في الصحيحين قصة ابي طالب وكذلك صحيح البخاري حدث انس - [00:13:59](#)

في ذلك الغلام اليهودي اتاوى اذ قال دعاه الى الاسلام فشهد شهادة الحق واسلم كان عليه الصلاة والسلام نظر في مثل هذه الحال
التي تكون سببا في اقبال انس وانكساره - [00:14:17](#)

فاذا كان هو مسلم فهذا احرى واولى من قال وتدكيره التوبة وهو الرجوع التوبة عموما من الذنب الخاصة او ما يتعلق بغيره وهذا
سيأتي اشار اليه. والوصية وصية مشروعة ما حق امرى له شيء يبيد ولو شيء يوصي فيه الا وصية مكتوبة عند رأسه - [00:14:37](#)

بييت ليلتين مسلم ثلاث ليالي المعنى انه يشرع الوصية والوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة لكن انت تذكره عموما قد يكون
عليه ديون او عنده امانات او عنده ودائع او عليه حقوق فيذكر تذكر - [00:15:01](#)

وقد يكون غافلا وصية وان لم يكن عليه حقوق وامور واجبة. او يكون لا يعرف فتذكيره فتذكير الوصية ثم تذكره ايضا او تبين له ما
هي الوصية المشروعة؟ وان الثالث فاصل - [00:15:23](#)

الثالث لغير وارث هذا اذا كان من المتسع وان كان لغير وان كان المال يضيق او كثيرون وان كان المال كثير فيشق او يعني يضيق
يضيق عليه نصيب الثالث والصادون ذلك. يعني الاحكام التي يحتاج اليها - [00:15:40](#)

آآ من كان بهذه الحال والوصية عمل صالح وينج والاولى الانسان يبادر بالمال في حال حياته لا بالوصية به والا فالوصية نعم
قال رحمة الله وادا نزل به سنة بل لحلقه بماء او شراب ونبي - [00:15:58](#)

شفتيه ونبأ ونبي شفتنيه بقطنة ولقنه لا الله الا الله مرتين ولم ولم يزد على ثلاث الا ان تكلم بعده فيعيid تلقينه برفق ويقرأ عنده ياسين
ويوجهه الى القبلة نعم قال وادا - [00:16:27](#)

نزل به نزل او نزل نزل به الموت او نزل به سنة يعني هذا من علامات الدلائل الدالة على مثل ذلك سنة تعاهد بل لحلقه بماء ذكر قبل
ذلك اه عيادة وتذكير التوبة - [00:16:58](#)

والوصية هذه مطلقا يعني قبل ذلك ولا يخفى ايضا فيما يتعلق بعيادة المريض هناك حديث انا ما ذكرتها عيادة المريض ورد في اخبار
معروفة عن النبي عليه الصلاة والسلام منها حديث ثوبان - [00:17:22](#)

ان من عاد اخاه لم ينزل في غرفة الجنة قال جناها هذا في صحيح مسلم وعند الترمذى حديث من طريق عم ابي سنان عيسى ابن
سنان القشمشى وهو متكلم فيه وهو رواه الترمذى انه عليه قال من زار من عادى - [00:17:42](#)

اخاه من زار اخاه او عاد مريضا من زار اخاه له او عاد مريضا نادى مناد من اسم طيبة وطاب مشاك وتبوات من الجنة منزله. فرق بين
الزيارة والعيادة قال من زار اخاه - [00:18:06](#)

او عاد مريضا يبين ان الزيارة والعيادة حكمان وان هذه امور ينبغي ملاحظتها ينبغي وهو الزيارة والعيادة الزيارة قد تكون يعني معها

عيادة لكن فهي اخص وان كانت بغير عيادة - 00:18:23

آآ فان كانت آآ لغير عيادة فهي زيارة خاصة فان كانت زيارة لاخفي الله زاره محبة في الله ففظلها عظيم والاخبار في هذا كثيرة فاذا انضم الى ذلك انه مريض - 00:18:48

كان الاجر اعظم سمي عيادة مثل عيادة الطب يسمى العيادة لانها من العود العود وانه يعوده مرة ومرة لاجل ان يؤانسه ولاجل ان يفسح له واياضا يكون سببا في الدعاء له وفي القراءة - 00:19:04

وما اشبه ذلك ولهذا جاحد ابن عباس انه يدعو له يقول اسأل الله العظيم رب العرش ان يشفيك سبع مرات ابن عباس وحديث جيد

زار اخاه او عاد مريضا او عاد وهو حديث ابن علي عند ابي داود ايضا صلی عليه سبعون الف ملك اذا ازاره - 00:19:27

غدوة حتى يمسى وان زاره في الليل مساء صلی عليه سبع وسبعون ملك حتى يصبح كلها في فضل عيادة المريض اما قوله واذا اذا نزل به سنة نعم هي مسألة - 00:19:50

تتعلق بعيادة الكهف مبنية على المصلحة الشرعية المسلم يعاد مطلقا الا اذا كان يهجر مبتدع او عاصي وتكون عيادته آآ ربما تزيده تكبرا او تمسكا بما هو عليه فمثل هذا يبقى على الهجر يبقى على الهجر - 00:20:23

يعني بمعنى انه آآ تهجره وتبقى على ما انت عليه. تبقى على ما انت عليه من هجره والاعراض عنه وان كان في زيارته مصلحة انسان يعني يهجر في العصر عاصي لكن رأيته في حال مرضه انكسر وتغير او رجوت مثلا انه يتوب وكان قبل ذلك ابي - 00:20:49

فرأيتها هجره ان فيه المصلحة حصل عندك ظن فظن انه ربما يكون سبب في رجوع فلا بأس ان تزوره. لأن هذه المسائل والهجر والوصل مبني على المصلحة. مثل الجهاد يعني مسائل ما يتعلق بهجر - 00:21:19

العصاة ووصل العصاة وكذلك معاملة الكافر مثل معاملة اهل الاسلام للكفار. تارة نسالم تارة كذلك ايضا العاصي تارة تسالمه بمعنى ان تزوره تارة لا نقول محاربة لكن معنى الهجر ان المقصود هو المصلحة - 00:21:36

الشرعية لهذا كما ذكر طبعا الناظم بن عبد القوي رحمه الله قال وهجران من ابدى المعاصي سنة. وقد قيل ان يردعه اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه مكتفه مرید - 00:21:58

وهجران من ابدى المعاصي سنته وقيل ان يرجعه اوجب واكد مطلقا وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ولا بوجه مكتفه مرید لأن المعنى مبني على المصلحة الشرعية كذلك ايضا زيارة الكافر - 00:22:23

عيادة الكافر اذا كان في مصر لا بأس. فالنبي عليه الصلاة والسلام عاد ذاك الغلام واسلم وفي صحيح البخاري قال الحمد لله الذي انقذه من النار الحمد الذي انقذه عند ابي داود باسناد صحيح الحمد لله الذي انقذه بي. نزلت بي من النار. انقذه بي من النار - 00:22:45

وكذلك ايضا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى اليهود في مدراسهم في الصف عند احمد بسنده جيد وفيه انهم اخروا اسمه عليه الصلاة والسلام وطبع ذاك اليهودي اصبعه حتى لا يقرأها فقال رجل مريض منهم - 00:23:09

ارفع اصبعك ثم قال يا رسول الله انهم يكتمونه فرفع اصبعه فقال نعم يا ابا القاسم وكان مريض فما لبث ان مات ثم ذاك المريض شهد شهادة الحق قال اشهد انك رسول الله - 00:23:27

او نحو ذلك. قال النبي عليه يعني قال قوموا على اخيكم او اخاكم او نحو ذلك يعني انه انقطعت ولاليته من اليهود لانه مات بعد ذلك بعد اسلامه مباشرة. وهذا وقع في عدة قصص بعضهم في الصحيح لمن اسلم ولم يصل له قط. كذلك ايضا في حديث صحيح - 00:23:43

قد اختلف في هل هو كان كافر آآ ثم اسلم او هو مسلم في حديث صحيح رواه الامام احمد رحمه الله من روایة محمد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه الصلاة والسلام - 00:24:06

عاد رجلا من رجالا من الانصار ثم انا وياه خال قل لا الله الا الله. قال خال او عم هلا بالخال قل لا الله الا هو قال او تنفعني او قال او خير هي؟ قال نعم - 00:24:18

قال نعم. هذا محتمل انه مسلم وذكره عند مرضه او انه لم يكن مسلم الشاهد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل هذا هذه الكلمة ويذكر بها سواء كان مسلما او كافر ومن لقنه فان عيادته مشروعة لكن - [00:24:42](#)

اذا كانت المصلحة حاضرة ولا شك وهذا يؤيد ما تقدم من البحث ان المريض نحوه اقرب الى التذكير واقرب الى الرجوع قال وتذكيره بالتوبه اعظم التوبة من ماذا من الشرك ولهذا نقول من ظمن التذكير بالتوبه التوبة من الشرك. قل للذين ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - [00:25:02](#)

ولذا يتتأكد تذكير الكافر بالتوبه وامرها بالشهادة ما لا يتتأكد في في تذكير المسلم قال بعض العلماء يجب تلقين الكافر اذا حضر ولا يجب تلقين المسلم يجب تلقين الكافر في هذه الحال - [00:25:25](#)

واذا نزل به سنة تعاهد بل بماء او شراب تعاهد بل لحلقه اذا نزل به في هذه الحال يشتد عليه الامر ربما يشق عليه الكلام وربما يتغير والمريض في مثل هذه الحال - [00:25:46](#)

يحتاج الى ان يتكلم خاصة اذا لم يتكلم الشهادتين فيذكر بالشهادتين وربما هو يريد ان يقول شيئا مما يتكلم به او يستدرك شيء من الامور التي يريد ان يقولها فسنة بل حلقة مع ان هذا لم يرد شيء خاص لكن - [00:26:10](#)

يؤخذ من عموم الادلة وهو الاحسان الى المريض الذي نزل به لا شك انه من يشرع الاحسان اليه والتحفيف عليه المريض يشرع ان يخفف الانسان عليه يشرع في مرضه وكل شيء سبب في التخفيف عليه فهو مشروع. فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يقول افعلوا كذا افعلوا كذا افعلوا كذا - [00:26:32](#)

انما يأمر بالاحسان واحسنوا وحب المحسنين. واعلى واولي الاحسان والاحسان للمريض الضعيف الذي ربما لا في هذه الحال لا يملك امري شيئا بل حلق السبب في التخفيف من الشدة وهذه مصلحة تعود اليه - [00:26:58](#)

بل حلق السبب في تيسير الكلام له لانه ربما يشق عليه الكلام. فاذا بل حلقه يكون بنقط يسيرة ليس ان يصب المعصب يشرق به وربما يضره لا هذا اينما يكون مثل النقطة التي قبل حلقه آآيسهل عليه الكلام - [00:27:17](#)

فاذا لقنه اه قال هذه الكلمة وهذا من الاحسان اليه. ودفع الاذى عنه فهو يعلم من من عموم الادلة وندي شفتته بقطنة كذلك لانه ربما تبيس شفتاه وتلزق اه يشتد عليه وربما تتضرر الشفاه - [00:27:40](#)

سوف يقلق ويجزع لا شك ان تندية الشفتين مع تندية حلقه من اسباب آآنشاطه ومن اسباب خفة بدنة وانه ربما كانت الروح تجري اه ولم تصل حتى الان الى الى الحلقوم - [00:28:04](#)

ويخفف عليه بمثل هذا وندي شفتته لكن بشفتته بقطنة او مثلا نقط يسيرة وهو قبل حلقه يعني لو انه جعل النقط على شفتته ونزلت الى حلقه لان هذه امور ليس فيها نص انما ينظر بحسب - [00:28:27](#)

لان بعضهم قد لا يتقبل. بعض الامهات ربما لو اخذت شيء ربما يتبرم منك ربما يرى ان هذا يعني نوع تصرف كانك تعامل معاملة صغير ونحو ذلك. ناس يختلفون مثل هذا - [00:28:43](#)

وليس خصوص القطنة لا المقصود هو التخفيف عليه فيقبل حلقه مثلا او قبل شفتته او قبل شفتته حلقه بهذه النقط فتنزل من شفتتي الحلق وهكذا ولقنه التلقين هو ان يأخذ من فيه الى فيه - [00:28:59](#)

هذا يتحقق التلقين يقال لقنه اي فهم فلان لقنه اي كان من فيك الى فيه. هذا هو الظاهر هذا هو اللقاء لقنا موتاكم لقنا موتاكم. لكن المقصود منه والله اعلم. المقصود منه هو ان - [00:29:21](#)

ينطق بها ليس المقصود خصوص ولهذا في الحديث معاذ رضي الله عن ابي داود من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة. يعني ابي سعيد وابي هريرة لقنا موتاكم لا الله الا الله - [00:29:45](#)

وعند حديث عائشة عند ابي داود بسند عند النسائي بسنده بسند جيد لقنا هلكاكم لقنا هلكاكم لا الله الا الله. وهذا عند جمهور العلماء المحترر وبعضهم قال هذا التلقين بعد الدفن لان قال موتاكم - [00:30:02](#)

قالوا هذا هو الحقيقة والصواب انه اه المراد به المحترر وهذا يقع وهذا اسلوب عربي صحيح في هذا. ولهذا حديث ابي معاذ رضي

الله عنه واضح في هذا من كان اخر كلامه لا اله الا الله - 00:30:25

ان كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ونلقن موتاكم لا اله الا الله. ولهذا يفسره الرواية الاخرى رواية الاخرى اه نعم اه لقنا موتاكم لا اله الا الله. لقنا لكن هذا حديث اخر سيأتينا ان شاء الله ليس تابع لهذا الحديث - 00:30:42

والتلقيين كما تقدم ليس المراد هو التفهم التفهيم من لقن قال فلان لقنا اي فهم مثل ما جاء في قصة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه حينما كان - 00:31:12

يأتي في هجرة النبي عليه الصلاة والسلام وكان كما في الصحيح البخاري غلاما لقنا فهما يأخذ يسمع كل ما كيد به النبي عليه السلام به عليه الصلاة والسلام وكذلك ابو بكر - 00:31:27

ثم يغدو عليهم من في الليل فيخبرهم بما احتياطا لخروجهم من من مكة الى المدينة قال ولقنه لا اله الا الله مرة هذا هو ظاهر الخبر يلقنه مرة واحدة ولا يزيد على ذلك - 00:31:43

لا يزيد على ذلك لكن ان تكلم بعدها هذا شيء يأتينا يلقنه نعم ولم يجد على على ثلاث ولم يجد على ثلات كونه يوطن ثلاث هذا موضع نظر ظاهر الخبر انه يقوله مرة واحدة - 00:32:06

ان تكلم قال الا ان تكلم بعده فيعيد تلقينه برفق اذا عاد اذا تكلم بعد ذلك فانه لا بأس ان يعيده تلقينه حتى يكون اخر كلامه لا يراه لكن اذا لقنه مرة واحدة - 00:32:25

ولم يتكلم بعدها في هذه الحالة نقول الامر فيه سعة فان كان الميت مثلا وجد الحاضر عند الميت من الميت انس وراحة وانه يقبل عليه ما في مانع انه يذكره بها. حتى ولو جعل الميت يكرره. هذا خير عظيم - 00:32:43

فاما علم ان الميت يحب ان يعان وان تقال عند الكلمة لانها اذا لانه حينما يسمعها المحضر قصدي المحضر حينما يسمعها فانه يخف وينشط فاما علم ذلك منه ما في مانع ان يقولها - 00:33:06

وكذلك لو انه وجده اشتد به من نزول الموت ولو قال له قل لا اله الا الله ربما برم لانه قد يسوء مزاجه ويتغير خلقه لشدة وقد يتكلم بكلام ليس مناسب - 00:33:22

الحاضر عند الميت عند المحضر يعني يرى الامر المناسب. فالنبي عليه بين الحكم وهو مشروعية التلقين فالقصد هو تحصيل هذا المعنى وهو تلقين المحضر باي طريق فان علم انه لو لقنه - 00:33:43

وامره بذلك لرد بكلام ليس مناسب لذلك لا يلقنه تلقينا بمعنى ان من فيه يقول قل لا اله الا الله بل يذكر عنده يقول لا اله الا الله - 00:34:04

هذا ليس خاص بهذه المسألة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده هل كل ما رأيت منكر تغييره يعني معنى انك تبادر غيره؟ لا التغيير مختلف - 00:34:18

وتارة يكون التغيير والسكوت النبي عليه الاعرابي في المسجد وبعدين تركه وكان فعله وعين التغيير كذلك اذا كنت عند الميت وعلمت ان اشتد به الامر ولو امرته بها واشتد عليه فانك ترى ما هو الاحسن والانجع في مثل هذه الحال - 00:34:31

هل تذكر عندك كلمة التوحيد تقول لا اله الا الله او تسكت حتى ترى الوقت مناسب لان وسائل المقاصد والمعانى الصحيحة لها حكمها اما اذا كان الامر بهذا الشيء والنهي عن شيء يحصل ضد المقاصد كان فعلك هو عين المنكر - 00:34:55

ولا يجوز ما دام يغلب على ظنك هذا الشيء. فان كنت تقطع فهو من باب اولى انه لا يجوز والرفق بالميته من باب المحضر اولى من غيره بيشهده النازلة به - 00:35:15

ولانه قد يختتم له بهذا الكلام السيء يكون سببه من لم يحسن تلقينه ولا شك ان هذه امور تعلم من قواعد الشرع ومن ادلة الشرع كما تقدم ويقرأ عنده ياسين - 00:35:32

هذا مشهور عند اهل العلم انه وهو قراءة يس ورد فيها الحديث المشهور لمعقل ابن يسار انه عليه الصلاة والسلام قال اقرأوا ياسين على موتاكم وجاء هذا الحديث برواية ابي عثمان - 00:35:51

عن ابيه قال وليس بالن Heidi وجاء بعض الروايات من ولاية ابي عثمان مباشرة عن معقل. والحديث لا يصح فيه جهله ابي عثمان هو جهله ابي عثمان وهو عند احمد وابي داود - [00:36:12](#)

وجاء عند ابي عند احمد ان غضيف ابن الحارث الصحابي رضي الله عنه لما حضره الموت اشار له او امر احد من يقرأ عليه يس قرأته عليه ثم بعد ذلك لما قبضت روحه - [00:36:28](#)

قال المشيخة من الحاضرين كان كانوا يقولون ان المشيخة يقولون انها اذا قرأت عن الميت خف عليه وهذا ايضاً حديث ايضاً او هذا الاثر مع انه غير مرفوع لا يثبت فلم يثبت فيها خبر وكذلك حديث - [00:36:50](#)

ياسين قلب القرآن كلها ايضاً لا يصح ولاظهر والله اعلم انه لا يحدد شيء وان المقصود هو تأنيس المحتضر ايضاً تعليقه بسعة رحمة الله سبحانه وتعالى وكل ما كان سبب ذلك - [00:37:10](#)

فانه يفعل عنده اما بالذكر ذكر كلمة التوحيد او بقراءة شيء من القرآن قراءة شيء من القرآن ولا شخص شيئاً معيناً لأن هذا المكان وهذا المجلس مجلس يرجى فيه الخير وعند قبض روح الملائكة تحظر وهم يؤمّنون على ما يقال كما في حديث ام سلمة رضي الله عنه - [00:37:35](#)

عنها فيحسن ان يكون ك المجالس الذكر لانه مجلس التعب فيه كل من حضر هو متغطٍ لانه يرى يعني مبادئ تدل على حضور الموت لهذا المجلس اشبه بالمجالس التي هي محل وعظ - [00:38:02](#)

وذكر قال اكثروا ذكر هادم التي اذا كان اكثاره يعني من لذات امر مشروع. يعني من لذات امر مشروع كما في حديث ابي هريرة احمد الترمذى من ولاية محمد بن عمران - [00:38:24](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة اكثروا ذكر هادم اللذات عند ابن حبان بسند ايضاً صحيح زيادة فانه ما ذكر في سعة الا ظيقها ولا في ضيق الا وسعه وفي حديث ابن عمر عند الطبراني في الاوسط والكبير فانه ما ذكر في قليل لكثره ولا في كثير الا قللها. فاذا كان ذكر - [00:38:39](#)

هذا من لذات امر مشروع وهو نوع من الذكر بان تذكره ويكون ذكرك ايام تذكر حال الميت وحالك اذا كنت ميت وحال الميت وهو يحمل على الاعناق وماذا يكون له من السؤال وماذا - [00:39:06](#)

يحصل له من الجواب هذا يدعوك الى ان تقبل على الله وان تتذكر حالك من الواقع في المعاصي فتقلع ومن التفريط في الواجبات والامور الشرعية فتقبل عليها الموت الحاضر النازل ابلغ في الذكر. وابلغ في التذكر بان يكون موضع ذكر - [00:39:25](#)
والذكر لا حصر له ولا حد له قد يكون بذكر ايات قد يكون بشيء من الاذكار وهذا ينظر فيه الى حال المحتضر. لأن هو المقصود بالحظر عنده فاذا كان يأنس بهذا الشيء - [00:39:49](#)

فانه سبب من اسباب الرحمة له وللحاضرين ولهذا يقع عند كثير من اه من يحتضر وكلنا يعني ربما حضر بعض او وافق بعض من يحتضر ويرى من في حال احتضار - [00:40:07](#)

انه يريد ان يذكر ويمسك باليدي مسك شديد احياناً حينما يسمع شيء من الآيات فالمعنى كان يقول زيدوني منها ولا يستطيع ان يتكلم يقول زيدوني منها ويأنس بها ويجد لها لذة وراحة - [00:40:23](#)

في قراءة ايات مثلاً او اه شيء من الذكر فهذا كما تقدم ليس له حد محدود من ايات لا سورة ياسين ولا ولا غيرها انما يرى ما هو الانفع في هذا - [00:40:40](#)

نعم المغمى عليه مغمى عليه كيف يلقنه اذا كان عليه نعم المقصود اذا كان اذا كان يعني انه في حال اغماء يعني في حال اغماء لكنه يتكلم بالذكر وهو لا لان بعضه ربما يتكلم بالذكر وقد لا اه يعني يتكلم - [00:40:56](#)

هذا ان كان مثلاً يفهم ما في مانع من باب التذكير يعني لانه مريض الان وخاصة ان هذه الحال حال شديدة وقد يكون او مرض مخوف ربما يكون سبب من اسباب - [00:41:28](#)

الموت وربما ايضاً في حال الاغماء قد لا يعلم النزول لانه حينما يغمى عليه ربما جسمه آآ يكون على حال واحدة بخلاف من لا يمكن

مغمى عليه فتظهر عليه علامات واثار - 00:41:42

يتبيّن بها انه نزل به ها واما هذا قد يأتيه الموت ونحن لا نعلم فلا بأس اذا خشي ان ينزل به الموت اذا جار ذكره ما في مانع ما يظهر من ان فيه شيئاً نعم - 00:41:58

نعم عن ماذا اي نعم الله اعلم الله لقنا موتاكم لا الله الا الله لا شك ان ان هذا امر ان هذا امر يمكن ان يقال مثلاً انه يعني نقل عنه عليه السلام انه حظر - 00:42:13

يعني بغض أصحابه لما مات ولم يلقى شيء من هذا مثلاً آلم يبقى شيء من هذا ولما حضر معاذ بن لما حضر جابر ابن عبد الله وكان ظن انه يموت وحتى انه قال اني - 00:42:42

انما يرثني كلالة يا رسول الله فماذا اصنع في مالي؟ يعني ولم يلقى انه قال ذلك له عليه الصلاة والسلام وربما يقال ان الحديث الآخر حدثت معاذ ابن جبل في قول من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل - 00:43:02

الجنة ان هذا خبر عن ان هذا من او مشروع ان هذا هو من الامر المشروع ختام ان يقتل الميت وان كان ظاهر الحديث الوجوب ظاهر الحديث الوجوب ومن قال بالوجوب فقوله متوجه - 00:43:21

انا ما ادري ما اذكر الان من قال بالوجوه وان كان ظاهر كلام الجمهور على انه مستحب لكن ينظر من قال بالوجوب فان يعني ورد او قال بالوجوب قوله هو الاظهر والله اعلم - 00:43:39

لكن على الوجه المتقدم. على الوجه وذلك ان حق من حقوق الميت من حقوق المحترض على أخيك واذا كانت النصيحة لأخيك المسلم واجبة والسلام عليه متأكد من قال بعض العلماء انه واجب - 00:43:51

وجبت دعوته فاللي يظهر والله اعلم ان هذا لا يقل لان ورد خصوصاً موتاكم فالقول بالوجوب متوجه ظاهر الحديث نعم نعم الله اعلم المعروف انه يلقن ودакم لا الله بالشهادة. ومنها العلم وهو المذهب وقول جمع من اهل العلم قالوا - 00:44:08

انه يلقنه الشهادتين يقال انه كالعلم عليها العمل على العالمي عليها وهذا فيه نظر هذا ومنه ما فرق بين تلقين الكافر وتلقين المسلم فقال والكافر يلقن الشهادتين يدقنه بالشهادتين. والمسلم يلقن لا الله الا الله. وظاهر النصوص ان يقتصر على لا الله الا الله. وهذا هو الأقرب - 00:44:36

والنبي عليه قال لقنا لا الله الا الله. تقدم في الحديث الذي قال يا خال قل لا الله الا الله مع انه في حدث ابي طالب قال قل لا الله الا الله والجمهور يقولون الكافر يقال له هذا الشيء لكن يمكن يقال لابي طالب لو انه - 00:45:01

لانه كان مؤمن به عليه الصلاة والسلام مؤمن به هو آآ يعني انما ابي ان يقول بكلمة التوحيد هذا هو الاقرب وكأن هذا المقام والله اعلم مقام يقبل فيه العبد على ربه سبحانه وتعالى - 00:45:19

وعلى التوحيد وعلى الایمان بالرسالة لكن لأن هذا المقام مقام خاص ومقبول على ربها فينبغي ان يفرده سبحانه وتعالى وحده دون غيره وان يقول هذه الكلمة موحداً بها بقلبه ناطقاً بها بلسانه وان كان عليها في حال حياته يتكلم بها ويقر بها لكن يقولها بالفعل - 00:45:39

عند موته نعم ويوجه الى القبلة توجهوا الى القبلة ليس فيه حدث صحيح في هذه المسألة هو التوجيه الى القبلة وذكروا في هذا اخبار منها روایة عبد الله ابن ابي قتادة يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عبد الله ابن ابي قتادة في قصة البراء بن معرور - 00:46:07

رضي الله عنه انه قبل ان يقدم النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة مرض فلما احتضر اوصى ان عند الموت ان يوجه الى القبلة واوصى بما له وثلث ماله للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:37

وكان يصلى الى هذه البقبة الى الكعبة قبل ان يحول النبي عليه فلما فمات فلما اخبر قال على الفطرة او اصاب الفطرة. وهذا الخبر مرسل هذا الخبر مرسل فيه ضعف ايضاً - 00:46:53

وحدث ايضاً عمير ابن قتادة عمير ابن قتادة الليثي صحابي عند ابي داود الكبائر تسع ثم قال واستو منها واستحلال البيت

واستحلال البيت قبلتكم احياء وامواتا. جزاك الله خير احياء وامواتا. قال احياء وامواتا والدليل قوله امواتا - 00:47:08

معنی انه يعني توجه اليه في حال الحياة في الصلاة وفي حال الموت لكن قالوا الموت هنا عند الدفن منهم من قال لا وقبلة للميت وللمحتضر قوله في جميع احواله حتى يوضع في القبر - 00:47:35

لكنهم بعد ذلك كلامهم يخالف ما ذكروه حتى المصنف عندنا سیأتينا ولذا قال بعضهم لعل هذا المراد به حال الاحتضار لا بعد ما تنزع روحه فاذا نزعت روحه فانه يكون - 00:47:58

على ظهره وتكون رجلاه الى ظهره رجلاه الى القبلة حتى يتوجه الى القبلة حتى يكون وجهه الى جهات القبلة ويرفع رأسه قليل كما اذا كان على السرير كما سیأتى - 00:48:17

والقول بالتوجيه الى القبلة في الحقيقة فيه نظر ايضا في مخالف لقولهم يندي شفتته ويلقنه ولا المقصود هو تيسير هذه الامور واذا كان حال الاحتضار يوضع على جنبه الايمان كيف يستقر - 00:48:34

الغالب انه لابد ان يوسرد من هنا ومن هنا وقد لا يتحمل وقد يتضرر وربما ايضا لو اراد ان يندي شفتته يعني قد لا يكون نزول الماء آآ نزوا - 00:49:00

يعني مطمننا مستقرنا فلا يحصل مثل هذا ولا دليل على مثل هذه المسألة ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام فعل هذا باحد من اصحابه. والمقصود حال الحضور عند الميت او المحتضر - 00:49:18

هو ان يعامل معاملة يكون فيها يقبل من من يلقنه ويقبل على اخوانه حينما يطلبون منه شيئا حينما يوضع على جنبه الايمان في حال الاحتضار وفي حال هذه الحال الشدة - 00:49:31

ربما يتبرم خاصة اشتد به ولهذا خالفهم ذلك بعد ذلك فقالوا يكون على ظهره والاقرب والله اعلم انه ينظر حسب حالته اذا كان الميت مثلا قال وجهوني لا بأس هذا الاحسن - 00:49:54

يمكن يقال انه اذا كان الميت قال وجهوني وهو وجد يعني يحب ان يوجه القبلة فهذا جاء عن حذيفة رضي الله عنه واختلوا في ثبوت عنه قال وجهوني لكن لا يجعل مثلا فعل حذيفة وغيره انه سنة في مثل هذا. والاخبار في هذا الباب مع ضعفها ليست صريحة. من جهة المعنى والدلالة - 00:50:16

ليست صريحة والنبي عليه الصلاة والسلام لما مات كان مستند الى صدر عائشة يقول مات بين حاقنة وذاقنتي مستند اليها عليه الصلاة والسلام ولو كان مشروع كان هو الاسوة هو القدوة عليه الصلاة والسلام - 00:50:37

وان كان هذا ليس بالازم من جهة انه لابد ان يثبت من فعله قول لا لو ثبت من قوله ثبت لكن لانه لم يثبت ننظر الى هديه لكن لو ثبت من قوله - 00:50:56

في هذه الحال يكون حاله عليه الصلاة ليست كحال غيره. ولا يقاس بغيره. لكن ما دام لم يثبت شيء ننظر الى هديه عليه الصلاة والسلام. وانه كما قالت عائشة مات بين حاقنة وذاقنتي - 00:51:09

الحاقنة نقرة النحر والذاقنة الحنك يعني وان مسنته الى صدري حتى قضى حتى قضى حتى مات عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان كما تقدم ان هذا هو الایسر له مثلا او هو طلب ذلك - 00:51:23

هذا لا بأس به لأنها لأن مثل هذه امور لم يأتي عن الشارع فيها دليل خاص والمقصود هو الاحسانية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا مات الميت اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - 00:51:47

او كفنه. روایتان صحیحتان کفنة او كفنه ملازم لاحسان كفنه يعني نفس العمل والكفن هو نفس الثوب ونفس الكون يعني المصدر يکفینی کافلا يعني اللي هو نفس العمل - 00:52:07

هيئۃ التکفین من جهة انه يشده وانه يحسن ربطة وكذلك ما يتعلق بالكافن من جهة تطیبه وما اشبهه ومن ذلك الكفن المقصود انهم متأذمان انهم متأذمان. وكذلك اذا كان هذا الاحسان - 00:52:31

بامر خارج عن الميت وهو الكفن الامر المتعلقة بالميت من باب اولى ان يحسن اليه ما يتعلق مثلا في وضعه على هيئۃ يتیسر فيها

نطقه يضمه وضعه على الهيئة يتيسر فيها - 00:52:52

ان يبل حلقة حينما يحتاج اليه وما اشبه ذلك وهو آآكه احسان الى المحتظر في مثل هذه الحال نعم قال رحمة الله فاذا مات سن تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله - 00:53:12

وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة وان فاذوا وصيته ويجب في قضاء دينه بارك الله فيك - 00:53:33

فان فاذا ماتا هذا امر اخر يعني صار عندنا امور اولا ما يتعلق به في حال مرضه هذى حال الثاني اذا كان امر اشد وهو اذا نزل به عن الثالث - 00:54:00

وهي اشد اذا مات في ثلاثة احوال وكل حال لها باب حال المرض قبل النزول وحال احتضار الاول المرض والثانى حل احتراق الموت والثالث اذا مات يعني فارقت الروح البدن. اذا هي اداب - 00:54:16

هذه الاداب التي ذكر المصنف رحمة الله بعضها جاء منصوص وباء واكثرها او جميعها مما او او اكثرها يعلم من المنصوص. اما من

باب المفهوم الاولى او من باب انه في معنى النص في معنى الناس ونبات فحوى الخطاب - 00:54:38

او ان النصوص الاخرى نبهت عليه كما شئت ان شاء الله فاذا مات سن تغميضه في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه قال اغمض عينيه فان الروح اذا ما تبعه البصر. عن ابي هريرة - 00:55:04

انه قال ذلك ان هو الروح يتبع البصر اغمض عينيه هذا ورد منصور لماذا لا شك لانه آآ اذا مات ذهب بصره وعلت البياضة العين لا شك ان هذا المنظر - 00:55:22

آآ يعني يصبح تركه للميت في هذه الحال ولو لم تغمض عيناه وجسمه لا زال حارا لم يبرد نديا لم يبس عيشه ولو تأخر في ذلك في لبس بدنه وذهب حرارته - 00:55:42

قد يشق ولو فعل ذلك قد يتضرر فيبادر الى تغميض عينيه حتى لا يصبح منظرة. وهذا من الاحسان الى الميت حتى تكون هيئته الظاهرة حسنة. ويكون ايضا آآ اثره على اهل الميت لا شك ان هذا يؤذهم حينما يرونها على مثل هذه الحال - 00:56:05

واشد لحييه شد اللحيين هذا ما هو رجل نصوص الدليل شد اللحية نقول نعم نعم يعني المعنى معلوم ويكون شد اللحيين اولى من ما لا من تغميض لا شك انه لو ترك فمه منفتحا - 00:56:32

هذا منظر لا شك يصبح ثم هو آآ يعني زيادة على ذلك يعني عرضة لسقوط شيء ونحو ذلك. لكن المعنى الذي يخرج منه هو ما يصبح من هذه الهيئة ليبادر - 00:56:56

الى شد لحييه فان اصطكت الاحيان بلا شد فالحمد لله والا او خشي ان يعني ينفرج الله عن اللحي فيشد ويربط حتى يمسك تمسك الاشان بالاسنان خشية افتتاح فمه بعد يبسى مفاصله اذا يبسى مفاصله لا يمكن بعد ذلك اطباقه - 00:57:16

نعم وتليين مفاصله المفاصيل هذا عند الحاجة اليه عند الحاجة اليه بمعنى انه يكون حتى يكون ايسير في تفسيله فاذا كانت مثلا ليست مستقيمة فاراد ان يلينها حتى آآ تكون ممتدة اليidan والرجلان او اراد مثلا في حال الغسل يعني يرفع يده من هنا ومن هنا - 00:57:43

اراد ان يرد الذراع الى العضد ويرد الساق الى الفخذ. وما دامت رطبة آآ ما دامت اعظامه حارة ولينة احتاج الى ذلك ان احتاج الى ذلك والا فالسنة المبادرة اليه ما دام - 00:58:06

اعضاءه يعني مستقيمة وليس فيها شيء يحتاج الى شيء من هذا لان المقصود هو الاحسان اليه. وتليين مفاصله وخلع ثيابه خلع ثيابه لانه سوف يغسل اه فلا بد من جهة ثيابه لكن المعنى المقصود - 00:58:23

من هذا انه يبادر حتى ولو لم يبادر غسله. لو قال لن نغسل الان يعني ربما ينشغل بشيء من الميت لانه مات الان ربما خرج منه اذى النجاسات يتعلق بثيابه - 00:58:43

فحينما تنزع ثياب عن يتلطخ بها لا شك ان هذا ايذاء له وتلطخ بالنجاسة احسان الميت مشروع واذا كان هذا في حق الحي من

نجاسات لو كان حيفا يترجح منها ويجب. ومات الان يخاطب اخوانه بذلك - [00:59:02](#)

بان يحرزوه من النجاسة وتوقي النجاسة مطلوب في حال الحياة اخوك المسلم كذلك هو الان لو كان حيا توقفه لكنه لا ميت الان
فيجب يعني اخذ ما يكون سببا في توقيه من نجاسات لانه ربما لو وقع فيها نجاسة - [00:59:25](#)

سوف يتلطخ بها. اما حينما تنزع منه ثيابه فان نجاسة يعني تنزل وخاصة اذا كان قد وضع على سرير خبيء المكان لسقوط النجاسة
ولا يعلق بيده ثم ايضا لو اصابني الشيء - [00:59:48](#)

من هذه النجاسة وليس فهو ايسر من كون النجاسة تتعلق بالثوب ثم بعد ذلك عند نزعه تتمدد وتنتشر خلاف ما اذا كانت اذا لم يكن
عليه ثوب فانه ايسير في ذلك. ثم ايضا - [01:00:06](#)

امر اخر انه ربما اذا ترك الثوب وعلقت بها نجاسة ان من يعتني الميت قد تصيبه نجاسة قد تصيب نجاسة هذا امر يحترز منه. ايضا
ربما اذا كان هذا في حال شدة الحر - [01:00:21](#)

انه يحمى بيده يتأذى وربما يهترأ جسده. هذه امور ينبغي ان تراعى الا اذا كان احتاج الى ثوب لانه ليس عنده شيء يستره به واحتاج
الى الثوب لا بأس في هذه الحالة. لانه ليس المقصود انه يزيل الثوب ويتركه مكشوف العورة. هذا لا يجوز - [01:00:40](#)

المقصود انه حينما تريد ان تنزع الثوب عنه فالواجب هو ستره اولا ثم بعد ذلك او او اولا يعني ان كان له ازرار انه تفتح
الازرار. تفتح الازرار - [01:01:02](#)

آآ عنه فان كان هذا يعني هذه هناك احكام عاد يذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالثوب فان كان الثوب هذا يعني ليس مملوكا لاحد مثل ما
تكون بعظ الموت الذي يؤخذ من مستشفيات - [01:01:20](#)

ويؤخذ مثلا بثوبه فهذا الثوب الغالب يعني يعني يؤخذ ويرمى به وليس فيه مطبع فمثلك هذا اذا وضع عليه سترة يشق من الجانب
من جانب اليمين والجانب الايسر ثم يسحب - [01:01:36](#)

القطعة التي من اسفل سحب وتسحب القطعة التي من اعلى والثوب وعليه ثوب ساتر حتى لا تكشف عورته. او ثوب ساتر مثلا
لصدره وعورته الى ركبتيه. وكذلك ايضا اذا كان من الثياب التي عليه. الثياب التي عليه هذا يرجع الى ورثة اذا كانوا يريدون هذا
الثوب - [01:01:51](#)

او يبقونه نحو ذلك يعني ربما احيانا بعض الناس قد يبقي الثوب وما اشبه ذلك لاسباب لكن آآ لان له ثمن او ما اشبه ذلك اه فالمعنى
انه يزيله عنه يزيله عنه على وجه لا يحصل به انكشاف العورة لا يحصل به انكشاف كما سيأتي في غسل - [01:02:11](#)
في غسل الميت وهذا خلاف النبي عليه السلام فانهم غسلوا بثيابه كما عند ابي داود قال وسترى نعم وخلع ثيابه وستره بثوب يعني
ستره بثوب اه حتى لا تكشف عورته - [01:02:31](#)

ولو انه ذكر ستر الثوب قبل خلع الثياب هو المناسب. المناسب ان ستره قبل خلع ثيابه لكن الواو كما لا يخفى اللواء هنا آآ العاطفة
يعني تعطف المتقدم على المتأخر والمتأخر على المتقدم وتعطف - [01:02:51](#)

القرين مع قرينه تقول جاء زيد وعمرو وقد يكون عمر متقدم على زيد وقد يكون عمرو معه وقد يكون سابقا فهي اعطف بها سابقا او
لاحقا. لا لا شك لكن من جهة الترتيب ومن جهة الترتيب في المعنى. جهة الترتيب في المعنى - [01:03:08](#)
ان الستر يكون متقدم الا ان اذا كان يريد ان ينزع الثوب مثلا ويجعله عليه ساترا يشق الثوب من جانبيه ويجعله
عليه ساترا ها ثم بعد ذلك - [01:03:26](#)

اه ينزعه شيئا فشيئا والسترة تجري عليه شيئا فشيئا فلا يخرج شيء من جسمه مما يكون عورة الا وقد غطاه بهذا الثوب الاعلى
المقصود بذلك هو ستر عورته وعدم انكشاف عورته - [01:03:47](#)

نعم. وضع حديدة على بطنه هذا في الحقيقة الحكم وضع الحديدة على البطن لا يكاد يفعل الان مثل هذا الشيء فيما مضى الله اعلم
لا ادرى عن هذا الشيء لكن هم ذكروا هذا رحمة الله عليهم. ووضع الحديد على البطن لخشية ان ينتفخ بطنه - [01:04:05](#)
وهذا ربما احيانا في بعض الاحيان مثلا حينما يكون هو آآ يعني علم ان فيه مرض وانه ما اشبه ذلك او ان وانه عرضة لانتفاخ البطن

او انه يتأخر مثلا غسله - 01:04:27

اما في هذا الوقت كذلك في اي وقت المقصود آن يعمل ما في مصلحة. فلو ان كان قوم لان ربما يكون فيه في بعض الاماكن ليس بقول مستشفيات عندنا في المدن ما يكون في المستشفى - 01:04:41

وربما اذا كان الميت يحتاج الى بقاء ايام فانه يحفظ لكن اذا احتاج الى شيء من هذا شيء من هذا وهو شبوة في مصلح ومصلحة له. فيرى اولياء الميت لكن - 01:04:56

يكون هذا من شروط اهل الخبرة مشورة اهل الخبرة. فاذا كان خشي انتفاح بطنه مثلا وهم يعلمون ان وضع هذا الشيء يكون سببا في زوال هذا الشيء يعني ان يخفف الانتفاح او انه يمكن ان يمنع الانتفاح - 01:05:13

هذا لا يأس به حديدة او آآ غير ذلك المقصود في هذا الاحسان الى الميت والا يقبح منظره كما تقدم في تغميض العينين وفي شد اللحية ووضعوا على سرير على سرير غسله - 01:05:29

متوجه منحني نحو رجليه السرير يعني السرير اه يعني الذي اه واختلف النعش والسرير يقال له سرير على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه. بمعنى ان يكون مرتفع يرفع الميت يرفع رأسه - 01:05:49

وتكون رجاله مصبتان حتى اذا نزل منه شيء او نزل الماء انه ينزل واياضا لا ينحدر على جوفه وعلى انه ثم يكون ايضا اسهل في خروج الفضلات في جوفه. هذا سبأتينا ان شاء الله في باب غسل الميت. لكن هو حينما يضع يضع على سرير متولى منحدر تهيئة لغسله - 01:06:14

كما سبأتهي. فهذا كالتهيئة والمقدمة لغسل الميت في وضعه على سرير غسل متوجها منحدرا اه نحو رجليه وهذا مثل ما تقدم يعني توجيهه الى القبلة هذا ذكروه في حال بعد وفاته كما تقدم وذكروا في مثل هذه الحال وهذا - 01:06:42

لم يرد به دليل انما اخذه من علوم الادلة وان القبلة مما يتوجه اليها وجاء في حديث ضعيف نعم حديث ضعيف في هذا الباب خير مجالسكم استقبل به القبلة او نحو ذلك - 01:07:01

نعم ما استقبل به القبلة حيث لا يثبت لكن ينبغي ان ينظر في مثل هذا لا يقال والله اعلم انه مطلقا الا اذا امكن لكن لو كان توجيهه الى القبلة - 01:07:22

فيه مثلا آآ يعني فيه مثلا عدم عنابة يكون الموضع الذي يغسل فيه بعيد لو وجہ الى القبلة لا يوجد له المقصود هو العناية بغسله او يكون اذا وجہ القبلة يكون سببا في الاسراف في الماء - 01:07:35

اذا كان المكان متھیا هل يوجد الى القبلة وان هذا من امر المشروع؟ لم يأت شيء من هذا لم يأت شيء من هذا كما تقدم وكذلك اه توجيهه الى القبلة سبق الكلام عليه سبق الكلام عليه وذكر الادلة في هذا وهذا البحث ايضا موضع نظر. واسراع تجهيزه - 01:07:52

الاسراع تجهيزه اسراع تجهيز ان مات غير فجأة يعني يجهز الميت والنبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة الاسراع هذا المراد باسراع بتجهيزها هذا موضع نظر الاسراع هنا المراقبة هو المبادرة - 01:08:19

بها في حال حملها. قال ولهاذا جاء ما يدل على هذا يحملها الرجال وانه لا يؤخر لكن يفهم من ذلك انه يبادر الى تجهيزه ولا يؤخر حديث ورد عن أبي داود بسند ضعف لا ينبغي لجيفة موسى ان تحبس بين ظهراني اهله - 01:08:45

والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر عن ذلك وقال يعني في حديث ابي سعيد الخدري انه يحب ذلك والكافر يقول يا ويله اين يذهب به ظد حال المسلم ظد حال المسلم. فيؤخذ من هذا الاسراع لانه مات الان - 01:09:04

ولهذا قال اماته فاقبره ثم اذا شاء انشرح شف اماته فاقبره ويؤخذ من اية ان القبر بعد الموت ان الفأل التعقيد الفاء لتنقل ثم اذا شاء انشرح. ثم التي للتراخي. لان بعد ذلك - 01:09:30

لان القبر هو كرامته وهو بيته ويدفن فيه فلا يؤخر عن اه هذا البيت والمؤمن اه يبشر برحمه الله ورضوانه فليس شيء احب اليهم ما امامه. ومات الان هو ان كان - 01:09:52

الى خير فيبادر اليه ولا يؤخر. وان كان بضد ذلك فشر تظعونه عن رقابكم فيشرع في التجهيز لكل ميت فان كان من اهل الایمان

الخير وقد بشر برحمته فكما ان من بشرته - 01:10:11

بخير في الدنيا فبادر ولا تندك عليه بان توعده بان تؤخره بادر كما يبشر بهم من رحمة الله ورضوانه نبادر الى اسراعه اليه ليس ليس شيء احب اليهما. فهذا احسن - 01:10:29

ما يكون ايه؟ وهو من اعظم الاحسان اليه. فتأخيره تأخير عن هذا وان كان روحه متنعمه لكن من تمام ذلك ان يبادر به الى قبره ان مات وذلك انفاذ الوصية - 01:10:49

الوصية الوصية ان كانت واجبة ان كانت عهدين عليه يجب المبادرة اليها وكذلك اذا كانت الوصية وصى بها وساحتها ليست دين عليها وامانة. كذلك يبادر بها. وهم يقولون يبادر اليه - 01:11:07

اه مباشرة يعني حتى ان امكن قبل دفنه مبالغة في الاحسان الى الميت. لان هذا من الخير الذي يصل اليه فاذا كان هذا يشرع به وهو مما اوصى به فمن باب اولى ان يشرع به فيما بشر به من رحمة الله - 01:11:28

ورضوانه لان هذا امر محقق. اما هذى وصية امرها الى الله في مسألة قبولها من عدم قبولها في مسألة اجرها امرها الى الله سبحانه وتعالى وانفاذ وصيته واشراط تجهيزه وكذلك انفاذ وصيته ويجب - 01:11:49

نعم يا ويجب الاسراع يعني ويجب يعني ويقول ويجب في قضاء يعني ويجب الاسراع في قضاء دينه. ويجب الاسراع في قضاء دينه ولا شك ان قضاء الدين يجب الاسراع فيه - 01:12:14

خاصة اذا كان هو حريصا على ذلك في حال حياته وهو يبادر الى قضاء الدين وكذلك لو كان هو مفرط في حال حياته فانه يجب ان يبادر الحق من الحقوق الواجبة عليه - 01:12:33

ايه من جهة انه يوصل الى صاحبه ومن جهة انه فيه التخفيف عليه في اداء هذا الحق. اذا كان الانسان يعني عليه دين ولم يفرط في ادائه فلا يضره ولله الحمد - 01:12:51

الظرر على وصية وولية القائم على ذلك لا يضره ذلك ما دام هو آئي يؤدي الحق. اما حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. هذا الحديث رواه الترمذى عمر ابن ابي سلمة - 01:13:10

رواه سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة تكلم بعضهم لكن رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح وهذا لا يدل على انه يتضرر - 01:13:32

او انه يعني يحبس عن الخير لا يدل على هذا المعلقة لانه يحب ذلك اما حديث الان برد قلت الحديث فيه ثبوت نظر حديث قتادة لقد تتبع روايته قديما لكن ما استحضرها الان واللي تحرر عندي الرواية هذه الرواية فيها ثبوت نظر وجاءت رواية اصح ولعل - 01:13:45

ثانية ان شاء الله اذكرها للفائدة او يراجع احد الاخوان. جاءت رواية غير هذى الرواية وهي اصح وهي ابلغ في مثل هذا. لكن من كان مفرطا مضينا لا شك ان هذا على خطر. اما من كان مجتهدا - 01:14:14

قضاء الدين فلا ينظر ذلك وان كان ولحرصه قد تتعلق نفسه بذلك كما ان الميت يتآلم باهله لو انهم ناحوا عليه او صاحوا وهو لا يرظى ذلك ولهذا قال الميت يعذب بما نسي عليه - 01:14:32

ليس المعنى انه يعاقب لا يعذب. ما هو بيعاقب العذاب غير العقاب العذاب واللام يعني يتآلم ويتأذى مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة عذاب يمل احدهكم نومه ونومته فاذا قضى حاجه فليتعجل رجعه الى اهله - 01:14:49

يتآلم يشتد عليه هذا الشيء وان كان لم يعاقب مثل الغم الذي يحصل مثلا لسه للصغير نحو ذلك. ما احده يسلم منها ويتألم منها وهذا ليس من باب العذاب. ليس من باب العقوبة - 01:15:06

وهذا من هذا. فيجب قضاء دينه. وهذا يبين لماذا يجب على من كان وصيا او ولها على حق الميت ويبادر الى حقوقه في قضائها الى وصاياتها. والى الديون التي عليه في قضائها - 01:15:20

المبادرة اليها لانها اهم والزم شيء في حق الوصي وكذلك ايضا في حق الميت لانه الان رحل ولا يملك من امره شيئا وهو مرتهن ببي

عمله والله اعلم لأحاديث على - 01:15:41

حاديث علي ثلاث اذا حضرت لا تؤخرها. الجنائز اذا حضرت والايام اذا نعم ثلاث لا تؤخر يا علي. الايام اذا وجدت لها كفأا. هم في هذا الحديث ويمكن في هذا الحديث في سند الكلام - 01:16:13

نعم ارفع الصوت في ماذا؟ في يعني ترفع سبابته احتضار يعني ما لا اصل هذا ما لا اصل هذا ثابت هو تلقينه اما رفع السبابة هو كونه يفعل هذا الشيء لا بأس - 01:16:37

يرفع السبابة ورد رفع السبابة في مواضع معروفة النبي رفع عليه الصلاة والسلام يوم عرفة وكذلك في حديث عمر ابن روبية لو كان يرفع عليه الصلاة والسلام السبابة - 01:17:08

اه في خطبها ما يزيد على هذا هذا هو اللي اما في هذا الوضع نعم في قضاء دينه من كان عليه زكاة نعم نعم من قضاء الدين ذكر قضاء الدين يشمل الديون التي لله والديون التي للعباد - 01:17:27

يشمل هذا وهذا الكفارات الزكاة ينظر اذا حلت في حال حياته الهاتف يجب عليه هو ان يبادر اليها. باخراجها او يوكل من تيسير يجب عليه يبادر اليها باخراجها او توكييل - 01:18:04

من تيسير في اخراجها وان حلت يعني بعد وفاته يعني وان مات قبل حلولها في هذه الحالة يبدأ الورثة حولا جديدا. لكن لو حللت الزكاة قبل وفاته فيجب على الورثة - 01:18:22

اما اذا كان هو لا يخرجها حللت ولم يكن من عهد اخراجها هذا الجمهور ايضا على انه يجب اخراجها يجب وابن القيم رحمة الله يقول لا تنفعه لا ينفعه اخراجها لانه لم يكن يخرجها في حال حياته. كما لو كان لا يصلى - 01:18:42

يصوم رمضان لا يصام عنه ولو صلى عنه كذلك لكن الجمهور يقول فرق بين الصلاة والصوم والزكاة الصوم من الزكاة فيها حق متعدد او نفع متعدد وهو حقوقه اهل الزكاة - 01:19:02

وليس قاصرة من هذا الوجه يعني تخرج فلا يترك حق المحتاجين في هذه في هذا المال وجوبه الزكاة لكونه كان ظالما في حياته لم يخرجه انهم يخرجونها لكن ابن القيم رحمة الله ذكر وايد هذا الدليل والأخذ بقول الجمهور اقرب - 01:19:20

لان فيه احتياطا للميت. نعم اللي هو ايه ده ثلاث احزنت لا تؤخرها لا نعم ممتاز كنت متعدد فيها الصلاة اذا حضرت والجنائز والايام اذا وجدت لها كفأا والجنائز اذا وجدت لها - 01:19:45

اي نعم طريق حجية بن عدي عندك سدنة ها المقصود ان هذا الحديث نعم هذا نسخ هذا نسخ حديث سلام هذا يصلى علي يقول انا اولى بكل مؤمن من ترك ديننا - 01:20:20

الي عليهم ترك ما لا فلورثته او في في العصبة من كانوا. نعم اي نعم يعني هم ما علموا يعني يجب حقوق غرب ثابتة ما تترك. اقول لا يسقط حقهم - 01:20:48

المهدأ وان كان ذو عسرا ميسرة خاصة اذا كانوا ليسوا مفرطين مثلا اجتهدوا البحث او يعني سألوه ولهذا ينبغي الاحتياط في مثل هذا ابراء الذمة فاذا وجد غرماء ثبت حقهم - 01:21:20

ثبت حقهم ثابت فاذا كانوا اه يعني قد اكلوا الاموال فينتظرون على القاعدة في هذا انظار المعاشر. نعم نعم قراءة القرآن اهدا معروف هذا ومنهم من حكى عن جمهور الجواز - 01:21:43

ولا دليل يدل على مثل هذا العمل لان القاعدة في مثل هذه الاعمال التعبدية لابد من دليل يدل والنبي عليه الصلاة والسلام قد ابدأ واعاد في مثل هذه الامور ولم يذكر حرفا واحدا في مثل هذا الشيء - 01:22:08

وان الميت يصل له مثل هذا الشيء وما ذكروا من الدليل لا يدل في مثل هذا المقام والنبي عليه الصلاة قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا اذا مات الانسان - 01:22:25

انقطع عمله الا من ثلاث هذا لفظ مسلم اذا مات الانسان انقطع منها صدقة جارية وعلم ان يدعوه ويدعوه له. عند ابن ابي عند ابن ابي الدنيا اذا مات ابن ادم - 01:22:43

الل蜚ظ الآخر اذا مات العبد لعل عند البخاري في الادب رحمه الله قال الا من ثلات الا من ثلات يعني وذكر هذه الاشياء التي هي اعماله تسبب فيها تسبب فيها - [01:22:56](#)

وهذى اعمال لغيره. هذه اعمال لا شك ليست هي اعمال لغيره. والنبي سئل عليه الصلاة والسلام قال ان امي افتقنت نفسها واظن واتكلم تصدق اعفوا عن ان تتصدق عنها؟ قال نعم - [01:23:13](#)

ولم يقل في حديث واحد ينقل عنه انه قال اقرأوا القرآن واهل موتاكم صوموا واجعلوا لموتاكم. اعتقدوا واجعلوا موتاكم. لأن هذه امور وقع فيها خلاف لم يقل شيئا من هذا عليه الصلاة والسلام - [01:23:27](#)

وانما ما يتعلق بعمل الغير بعمل غيره جاء حينما سئل. انما الذي قاله ابتداء في عملي هو في عملي الميت نفس اذا مات الانسان اما عمل غيره فجاءة بالدعاء والذين ربنا اغفر لنا واخواننا سبقونا بالايمان. الاستغفار الصلاة على الميت - [01:23:43](#)

الحج الصوم بالادلة بعضها بالاجماع والنص بعضها بالنص مثل الصوم والحج والصوم ليس يعني هل يشمل كل صوم او صوم النذر على خلاف على خلاف ولم ورود مثل هذه الادلة يدل على ان هذه الاعمال - [01:24:10](#)

اه التي ذكروها لم يأتي لها دليل بين بورود ادلة خاصة في بعض الاعمال ولم يقل عليه الصلاة والسلام افعروا كذا او سبحوا كذا عن موتاكم. اقرأوا القرآن مع ان قراءة القرآن - [01:24:30](#)

من اعظم اعمال المسلمين قراءة القرآن والذكر وجاءت الاخبار متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام فضل الذكر ولم يقال في خبر واحد مثلا انه امر كذا وكذا ويهدى للميت ونحو ذلك - [01:24:48](#)

وجاء حديث ضعيف الصلاة عليهم ذكر في اشياء معلومة اشياء موضوع نظر هذا حديث ضعيف وانفاذ وعدهما اكرام صديق في اشياء لكن قال الصلاة عليهم والاستغفار لهم لهذا يوقف على ما ورد به النص - [01:25:08](#)

يقتصر على ذلك. والله اعلم وصلى الله - [01:25:28](#)